



تعميم بشأن إجتماعات الجمعية العمومية الإسفيرية لشركات المساهمة العامة

في إطار دعم سلطة تنظيم أسواق المال لشركات المساهمة العامة للإلتزام بمتطلبات الحوكمة والشفافية في ظل الأوضاع الإستثنائية التي تمر بها البلاد، وبما يكفل حماية المستثمرين والمتعاملين في مجال أسواق المال، فقد تم إصدار هذا التعميم على النحو التالي:

أولاً: إجتماع الجمعية العمومية الإسفيرية:

- (1) يقصد بإجتماع الجمعية العمومية الإسفيرية، أي إجتماع للجمعية العمومية لشركة المساهمة العامة عن بعد من خلال المشاركة الإلكترونية للمساهمين في الإجتماع عبر وسائل التقنية الحديثة ودون الحضور الشخصي لهم.
- (2) يجوز للشركة الدمج ما بين الحضور الشخصي للمساهمين والحضور الاسفيرية لهم في إجتماعات الجمعية العمومية.

ثانياً: متطلبات إنعقاد الجمعية العمومية الإسفيرية:

- (3) الحصول على موافقة السلطة لإنعقاد إجتماع الجمعية العمومية الإسفيرية.
- (4) الإلتزام بأحكام قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016 واللوائح الصادر بموجبه بشأن تنظيم الجمعيات العمومية كالإعلان، ونصاب الحضور، وآلية التصويت.
- (5) يجب أن تتضمن التقنية المستخدمة للحضور الإسفيرية، آلية للتواصل المرئي اللحظي (المشاركة بالصوت والصورة - فيديو - عن طريق أحد تطبيقات الإنترنت)، لتمكين جميع المساهمين من ممارسة كامل حقوقه المكفولة لهم قانوناً بشكل لحظي، ومناقشة كل البنود، وتقديم استفساراتهم والرد عليها والتصويت على كل قرار بشكل مباشر، بما يسهم في ترسيخ أسس التعامل العادل والسليم وتعزيز مبدأ الشفافية لجميع فئات المساهمين.
- (6) يجب أن تتضمن المستخدمة للحضور الإسفيرية، آلية للتحقق من هوية المساهم الحاضر اسفيرياً، أو من يمثله بالوكالة في الاجتماع، من خلال مطابقة الصورة الواردة في المستندات الثبوتية (الهوية أو جواز السفر)، مع صورة الشخص الحاضر بشكل آني قبل بدء الاجتماع، وحفظ المستندات المؤيدة لذلك لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، وتقديمها للسلطة عند الطلب، إضافة إلى آلية تسجيل وقائع اجتماع الجمعية العمومية، وحفظها من خلال تسجيلها بالصوت والصورة (فيديو) لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، وتقديمها للسلطة عند الطلب.



- (7) تلتزم الشركة في إعلان دعوة المساهمين للجمعية ببيان آلية تسجيل الحضور الاسفيري للإجتماع.
- (8) الحصول قبل الاجتماع على إقرار من المساهم بموافقته على استخدام تقنية الحضور الإسفيري، وعلمه التام بآلية استخدام هذه التقنية للحضور والتصويت.
- (9) تلتزم الشركة بضمان معالجة أي خلل تقني قد يطرأ أثناء الاجتماع، بما يضمن استمرار حضور المساهم، وقدرته على المناقشة والتصويت، وكذلك إعادة التصويت على القرار حال تعذر جمع أصوات المساهمين الحاضرين اسفيريا لسبب، أو خلل، أو عطل فني، أو تقني لا يعود للمساهم ذاته.
- (10) يلتزم رئيس الإجتماع في بداية الإجتماع ببيان عدد الأسهم المشاركة بالإجتماع حضوريا واسفيريا، مع توضيح نسبة كل منهم والإلتزام بالنصاب القانوني لصحة الإجتماع.
- (11) يلتزم رئيس الإجتماع عند التصويت على قرارات الجمعية العمومية، ببيان عدد الأصوات المشاركة حضوريا واسفيريا على كل قرار من قرارات الجمعية العمومية، مع توضيح نسبة كل منهم والإلتزام بالنصاب القانوني لصحة القرارات.
- (12) يحضر إجتماع الجمعية العمومية الاسفيري مجلس إدارة الشركة، ومراجع الحسابات، ومقرر الإجتماع، وممثل عن السلطة، وأي جهة رقابية أخرى تختص بالإشراف على نشاط الشركة عبر وسائل التقنية الحديثة المرئية، شريطة إخطار السلطة بالآلية التي يتم استخدام تلك التقنية بما يمكن السلطة والجهات الإشرافية الأخرى من أداء مهامها الرقابية والإشرافية.

❖ معنون إلى كافة شركات المساهمة العامة.
❖ نسخة إلى سوق الخرطوم للأوراق المالية.

أسامة على
مدير إدارة الإصدار والقيد